

لِسَعَادَةِ الْوَلَدِ وَالنَّظْمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الْوَسْطِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

|                           |  |                        |
|---------------------------|--|------------------------|
| السنة<br>الثامنة والخمسون | الصادر في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ<br>الموافق ( ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م ) | العدد ٤٠<br>مكرر ( ب ) |
|---------------------------|--|------------------------|

**محتويات العدد:**

رقم الصفحة

**قرارات رئيس جمهورية مصر العربية**

- قرار بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ فى شأن مكافحة أعمال الإخلال  
بالامتحانات ..... ٣
- قرار بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الرى  
والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ..... ٥
- قرار بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨  
لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث .... ٨
- قرار بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦  
لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ..... ١٠
- قرار رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعفاء عن باقى العقوبة السالبة للحرية  
المحكوم بها على عدد (٢٠) مواطن سودانى الجنسية ..... ١١

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥

في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات

التي يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر :

#### القانون الآتي نصه

#### ( المادة الأولى )

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من طبع أو نشر أو أذاع، أو روج بأية وسيلة، أسئلة أو أجوبة امتحانات تتعلق بمراحل التعليم المختلفة، العامة أو الخاصة، وكان ذلك أثناء عقد لجان الامتحانات، بقصد الغش أو الإخلال بالنظام العام للامتحان، سواء تمت الجريمة داخل لجان الامتحان أو خارجها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من ساهم بأية وسيلة في ارتكاب تلك الجريمة .  
وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة محل الجريمة" .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون الرى والصرف

الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأيطان ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية

من التلوث ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة

لحماية الشواطىء ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرار:**

**القانون الآتي نصه**

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣) من أحكام قانون الري والصرف

الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ النصوص الآتية :

**المادة (٩٠) :**

"يعاقب على مخالفة كل حكم نُص عليه في المادتين رقمي (٣٩، ٩) بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل على عشرة آلاف جنية ولا تزيد على خمسين ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة .

ويعاقب على مخالفة كل حكم نُص عليه في المواد أرقام (٧، ٤٨، ٥٤، ٨١) والبند (ج) من المادة (٥) والبند (٢) من المادة (٨٢) بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على ألفي جنية".

**المادة (٩١) :**

"يعاقب على مخالفة كل حكم نُص عليه في المواد أرقام (١٨، ٥١، ٥٣) والبند رقم (١) من المادة رقم (٨٢) بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على ألفي جنية".

**المادة (٩٢) :**

"يعاقب على قطع النخيل والأشجار دون الحصول على ترخيص بذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (٨) بغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تزيد على ألفي جنية".

ويعاقب على مخالفة البند رقم (٢) من المادة المشار إليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تزيد على ألف جنية، ولوزارة الري أن تقوم بالغرس والرعاية على نفقة المُخل بتعهده .

**المادة (٩٣):**

"يعاقب على مخالفة كل حكم نص عليه في المادتين رقمي (٤٥،٣٥) والبنود أرقام (٧،٦،٥،٤،٣) من المادة رقم (٨٢) بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة ويُعاقب على مخالفة كل حكم نص عليه في المواد أرقام (٢٣،٢٤،٣٧،٤٩،٥٧،٧٣،٧٥) والبندين رقمي (٩،٨) من المادة رقم (٨٢) والقرارات الصادرة وفقاً للمادة رقم (٦٠) بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه".

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار بقانون في المجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
**بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢**  
**في شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى قانون العقوبات ،  
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية  
من التلوث .  
وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

**قرر :**

**القانون الآتى نصه**

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بنص المادة رقم (١٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر

النيل والمجارى المائية من التلوث النص الآتى :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب على مخالفة أحكام المواد ( ٢ ، ٣ / فقرة أخيرة ، ٤ ، ٥ ، ٧ ) من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة، ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده



وزارة الري، فإذا لم يتم المخالف بالإزالة أو التصحيح في الميعاد المحدد يكون لوزارة الري اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف، وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص " .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
**بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٥**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨**  
**بشأن تحقيق العدالة الضريبية**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

**قرر :**

**القانون الآتي نصه**

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة رقم (٣١) من القانون رقم ٤٦

لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية، النص الآتي :

رابعاً : تذاكر السفر إلى الخارج عن الرحلات التي تبدأ من جمهورية مصر العربية يتحمل المنتفع بمبلغ (أربعمائة جنيه) بالنسبة للدرجة الأولى ودرجة رجال الأعمال، و(ومائة وخمسون جنيهاً) بالنسبة للدرجة السياحية، وتسرى هذه الضريبة أيضاً على التذاكر المجانية، ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية بهذه الضريبة .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠١٥

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى ؛

ويعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُعطى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على عدد (٢٠) مواطن سودانى الجنسية الواردة أسماؤهم وأرقام قضاياهم بالكشف المرفق أولهم/حسن حمد الله صديق تمله وآخرهم/عبد الغنى أبو بكر عبد الشافى ، وذلك ما لم يكن أى منهم محكوماً عليه فى قضايا أخرى .

#### ( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

### كشف ببيان السودانين المودعين بالسجون

| م  | الاسم                           | القضية المتهم فيها      | مدة العقوبة | السجن            | مبدأ الحبس | تاريخ الإفراج |
|----|---------------------------------|-------------------------|-------------|------------------|------------|---------------|
| ١  | حسن حمد الله صديق تمله          | ٢٠١٥/٣ جنح عسكرية أسوان | سنة شغل     | ش الحراسة المنيا | ٢٠١٥/١/١   | ٢٠١٦/١/١      |
| ٢  | عبدالله آدم عبد الله محمد       | ٢٠١٥/٣ جنح عسكرية أسوان | سنة شغل     | ش الحراسة المنيا | ٢٠١٥/١/١   | ٢٠١٦/١/١      |
| ٣  | هيثم عبد النبي عبد الله إبراهيم | ٢٠١٥/١ ج عسكرية أسوان   | سنة شغل     | قنا              | ٢٠١٥/١/١٨  | ٢٠١٦/١/١٨     |
| ٤  | عمر دفع الله محمد فرج           | ٢٠١٥/٣٠ ج عسكرية أسوان  | سنة شغل     | قنا              | ٢٠١٥/٣/٢٢  | ٢٠١٦/٣/٢٢     |
| ٥  | مجاهد التيجاني عبد الله محمد    | ٢٠١٥/٣٠ ج عسكرية أسوان  | سنة شغل     | قنا              | ٢٠١٥/٣/٢٢  | ٢٠١٦/٣/٢٢     |
| ٦  | محمد أمين زكريا آدم             | ٢٠١٥/٩ ج عسكرية أسوان   | سنة شغل     | قنا              | ٢٠١٥/١/٢٠  | ٢٠١٦/١/٢٠     |
| ٧  | مبارك عطية مبارك عطية           | ٢٠١٥/٦٢ ج عسكرية أسوان  | سنة شغل     | قنا              | ٢٠١٥/٦/٣٠  | ٢٠١٦/٦/٣٠     |
| ٨  | أحمد حامد محمد أحمد             | ٢٠١٤/١٤٣ ج عسكرية أسوان | سنة شغل     | قنا              | ٢٠١٤/١٢/٢٨ | ٢٠١٥/١٢/٢٨    |
| ٩  | محمد آدم وهاج الأمين            | ٢٠١٥/١٠ ج عسكرية أسوان  | سنة شغل     | قنا              | ٢٠١٥/١/٢٠  | ٢٠١٦/١/٢٠     |
| ١٠ | محمد مبارك سويلم سالم           | ٢٠١٤/١٤٣ ج عسكرية أسوان | سنة شغل     | قنا              | ٢٠١٤/١٢/٢٨ | ٢٠١٥/١٢/٢٨    |
| ١١ | معتصم محمد صالح                 | ٢٠١٥/٣ ج عسكرية أسوان   | سنة شغل     | قنا              | ٢٠١٥/١/١   | ٢٠١٦/١/١      |
| ١٢ | أحمد شعبان صابر عبد الله        | ٢٠١٤/١٤٣ ج عسكرية أسوان | سنة شغل     | قنا              | ٢٠١٥/٥/٢٤  | ٢٠١٦/٥/٢٤     |
| ١٣ | حماده محمود محمد حمد            | ٢٠١٥/٣ جنح عسكرية أسوان | سنة شغل     | قنا              | ٢٠١٥/١/١   | ٢٠١٦/١/١      |
| ١٤ | على محمود موسى مصطفى            | ٢٠١٥/٣٠ ج عسكرية أسوان  | سنة شغل     | قنا              | ٢٠١٥/٣/٢٢  | ٢٠١٦/٣/٢٢     |
| ١٥ | محمود محمد أحمد محمد            | ٢٠١٥/٣٠ ج عسكرية أسوان  | سنة شغل     | قنا              | ٢٠١٥/٣/٢٢  | ٢٠١٦/٣/٢٢     |
| ١٦ | السيد محمد ظاهر محمد            | ٢٠١٥/٩ ج عسكرية أسوان   | سنة شغل     | قنا              | ٢٠١٥/١/٢٠  | ٢٠١٦/١/٢٠     |
| ١٧ | على آدم حمد قشر                 | ٢٠١٥/٣٠ ج عسكرية أسوان  | سنة شغل     | قنا              | ٢٠١٥/٣/٢٢  | ٢٠١٦/٣/٢٢     |
| ١٨ | أحمد حسين على                   | ٢٠١٥/٣ ج عسكرية أسوان   | سنة شغل     | قنا              | ٢٠١٥/١/١   | ٢٠١٦/١/١      |
| ١٩ | محمد آدم إسماعيل سليمان         | ٢٠١٥/٣ ج عسكرية أسوان   | سنة شغل     | الوادى الجديد    | ٢٠١٥/١/١   | ٢٠١٦/١/١      |
| ٢٠ | عبد الفنى أبو بكر عبد الشافى    | ٢٠١٥/١٠ ج عسكرية أسوان  | سنة شغل     | الوادى الجديد    | ٢٠١٥/١/٢٠  | ٢٠١٦/١/٢٠     |